****

**الفصل الأول**

**دعوى الولد على والده**

**وفيه ثمانية مباحث:**

**المبحث الأول**

**دعوى الولد على والده وسائر أقاربه في النفقة الواجبة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول**

**دعوى الولد على أبيه في النفقة الواجبة**

إذا كان الولد محتاجًا إلى النفقة عليه من قِبَل أبيه؛ لفقر الولد وعجزه عن التكسب، وجب على الأبِ النفقةُ عليه، وكان للولد مطالبةُ الأب بنفقته الواجبة عليه وإلزامه بتسليمها، وهذا مما قال به الفقهاء من الحنفية[[1]](#footnote-2)، والمالكية[[2]](#footnote-3)، والشافعية[[3]](#footnote-4)، والحنابلة[[4]](#footnote-5)، واستدلوا بما يلي[[5]](#footnote-6):

1 - ما روته عائشة - رضي الله عنها -: "أن هندًا قالت للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله؟ قال: ((خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف))"[[6]](#footnote-7).

2 - أن في ذلك تحقيقًا لضرورة حفظ النفس ووقايتها من الهلاك.

**المطلب الثاني**

**دعوى الولد على أمه وسائر أقاربه في النفقة الواجبة**

حكم الأم والجد وسائر أقارب الولد ممَّن تجب عليهم نفقتُه، كحكم الأب في صحة الدعوى بالنفقة.

وبذلك قال فقهاء المذاهب الأربعة:

**• فقد قال الحنفية** بأن الوالد - أبًا أو أمًّا أو جدًّا - إذا امتنع من الإنفاقِ على ولده الذي عليه نفقتُه، فإن القاضي يحبسُه، لكن تعزيرًا لا حبسًا على الدَّين[[7]](#footnote-8).

**• وقال المالكية** بأن الوالد أبًا أو أمًّا - لا أمًّا من الرضاعة - يُحبَس عند الامتناع عن الإنفاق على ولده الصغير ومَن في حكمه، وكذا قالوا: يُحبَس سائر القرابات من الأجداد وغيرهم في دَيْن عليهم لقريبهم من ابنِ ابنٍ وغيره[[8]](#footnote-9).

**• وقال الشافعية:** لا يُحبَس الوالد ذَكرًا كان أو أنثى، وإن علا من جهة الأب أو من جهة الأم بدَيْن لولدِه، ولو صغيرًا أو زمنًا، ولا فرق بين دَيْن النفقة وغيرها، ولكن متى ثبت للوالدِ مالٌ أخذه القاضي قهرًا وصرَفه إلى دَيْنه، ولو أخفاه الوالد عنادًا، كان له حبسُه إلى استكشاف الحال[[9]](#footnote-10).

**• وقال الحنابلة:** للولدِ مطالبةُ والدِه بالنفقة الواجبة وحبسُه عليها، كما له مطالبةُ أمِّه وجدِّه في دَيْنه عليهم، ويلزمُهم تسليمه، ويثبت في ذمَّتِهم كسائر الأقارب ولو ماتوا[[10]](#footnote-11)، فإذا كان للولدِ مطالبتُهم بالدَّيْن، فالنفقة أولى.

ومما سلف يظهرُ أنه متى وجبتِ النفقةُ على قريبِ الولد من أمٍّ أو جدٍّ أو غيرهم من الأقارب، صحَّت الدعوى بها؛ لتصريح فقهاء الحنفية بحبس الوالد - أبًا أو أمًّا أو جدًّا - إذا امتنع عن الإنفاق على ولدِه، وكذا قال المالكيةُ بحبس الأب في دَيْن النفقة، وسائر القرابات في سائر الدُّيون، ولتصريح فقهاء الحنابلة بحبس الأب في نفقة ولده، وكذا قالوا بأن للولد مطالبةَ الأم والجد بسائر الديون، وتثبُتُ في ذمَمِهم ولو ماتوا كسائر الأقارب، وصرَّح الشافعية بأن ما ثبت من ديون في ذمة الوالد ذكرًا أو أنثى - وإن علا من جهة الأب أو الأم - من دين النفقة أو غيره، فإنهم يُطالَبون بها، وتُؤخَذ منهم قهرًا، لكن لا يُحبسون عليها، وإن أخفى الوالد المال عنادًا، كان للقاضي حبسه إلى استكشاف حاله.

ويظهر تعليلهم لذلك مما سلف في المسألة في المطلب الأول، وهذا ظاهر - ولله الحمد.

**المبحث الثاني**

**دعوى الولد على والده في العين**

إذا كان للولد عينٌ في يد الأب من منزلٍ أو سيارة أو غيرهما، فهل للولد المطالبة بهذه العين؟

لقد صرَّح الحنابلة بأن للولد المطالبة بعين مالِه الذي في يد الأب[[11]](#footnote-12).

يقول أبو النجا المقدسي الحنبلي (ت: 968هـ) في مطالبة الابن أباه: "وله مطالبته بعين مال له في يده"[[12]](#footnote-13).

وعلَّلوا بما يلي[[13]](#footnote-14):

1 - تمام ملك الابن على ماله.

2 - استقلال تصرف الابن في ماله.

3 - وجوب زكاة مال الابن عليه لا على الأب.

**اعتراض وجوابه:**

نُوقِش ما علَّل به الحنابلة لقولهم في المسألة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((أنت ومالك لأبيك))[[14]](#footnote-15).

وذلك بأن للأبِ أن يمتلك مال الولد، فكذا تُمنَع مطالبته بما يأخذه من عين ماله.

وأجيب: بأن هذا الحديث محمول "على معنى سلطة التملك، ويدل عليه إضافة المال للولد"[[15]](#footnote-16).

فهذا الحديث لا ينفي دعوى الولد على الأب بعين ماله الذي في يد أبيه؛ وإنما يُقرِّر - كما يقول البهوتي (ت: 1051هـ) - بأن للأب سلطةً في أن يتملَّك من مال ابنه[[16]](#footnote-17).

ولم أقف على هذه المسألة في المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفية، والمالكية، والشافعية)، والظاهر من سكوتهم أنه لا فرق بين الدَّين والعين، فالكل تجوز المطالبة به، وسيأتي في حكم المطالبة عندهم في الدَّين في المبحث التالي.

أقول: وللأم حكم الأب فيما سلف من جواز مطالبتها بعينٍ للابن في يدها، وكذا الأجداد والجدات.

**المبحث الثالث**

**دعوى الولد على والده في الدين**

إذا كان ثَمَّ دين للولد على والده من قرض وثمن مبيع ونحوهما، فهل للابن إقامة الدعوى عليه في ذلك؟

لم أقف لأحدٍ من الفقهاء على منعِ مخاصمة الولد أباه وإثبات دَيْنه عليه، ومقتضى ما ذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة جوازُ مخاصمة الولد أباه وإثبات دَيْنه عليه.

فقد ذكر الحنفية[[17]](#footnote-18) والشافعية[[18]](#footnote-19) أنه يُستوفَى دَيْن الولد من والده من عين مال الوالد أو قيمته جبرًا.

وكذا ذكر المالكية[[19]](#footnote-20) بأن دَيْن الولد يُستوفَى من والده؛ بإلجاء الوالدِ إلى تسليم دَيْن ولده من قِبَل السلطان، بغير الحبس من وجوه التعزير؛ عقوبةً للأب على اللَّدد في تسليم الحق لا من جهة حق الولد.

أقول: فإن ذلك كلَّه لا يكون إلا لمَن له مخاصمة والده بدَيْنه وإثباته عليه.

وقد صرَّح في المغني[[20]](#footnote-21) بأن مذهب أبي حنيفة (ت: 150هـ) ومالك (ت: 179هـ) والشافعي (ت: 204هـ) أن للولد مطالبة والده بدَيْن عليه.

وعلَّل ذلك لهم: بأنه دَيْن ثابت، فجازت المطالبة به كغيره[[21]](#footnote-22).

ويظهر من مذهب الحنابلة جوازُ مخاصمة الولد أباه في الدَّيْن وإثباته في ذمته[[22]](#footnote-23).

وقد جاء في الإقناع وشرحه (كشاف القناع عن متن الإقناع) ما نصه: "(ويثبت له)؛ أي: الولد (في ذمته)؛ أي: الوالد (الدَّيْن) من بدل قرض وثمن مبيع وأجرة ونحوها، (ونحوه) كأَرْش الجنايات وقيم المُتلَفات، إعمالاً للسبب؛ فإن ملك الولد تام، والسبب إما إتلاف لمال الغير، وإما قرض ونحوه، فقد يدخل تحت قوله - تعالى -: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].

(قال في"الموجز": لا يملك) الولد (إحضاره)؛ أي: الأب (مجلس الحكم، فإن أحضره فادعى) الولد عليه، (فأقر) الأب بالدَّين، (أو قامت) به (بينة، لم يحبس)"[[23]](#footnote-24).

ومن هذا النص الفقهي للحنابلة يظهرُ أنه يجوز إثبات الدَّيْن في ذمَّة الأب للولد، وأن الأب متى حضر أو أُحضِر لمجلس الحكم سُمِعت الدعوى عليه، وقضي عليه متى أقرَّ بالحق أو قامت بينة به، وسيأتي بيانٌ لحكم الإحضار والتنفيذ على الأب.

وما ورد في الإقناع وشرحه بيانٌ لما أجمل من كلام ابن قدامة (ت: 620هـ) في المقنع من قوله: "وليس للابن مطالبة أبيه بدَيْن ولا قيمة مُتلَف ولا أَرْش جناية ولا غير ذلك"[[24]](#footnote-25)؛ لأن المطالبة لفظ مشترك بين المطالبة بالتنفيذ والمخاصمة، فحملت على المعنى الأول؛ لما سلف ولما يأتي من بيان.

يقول المرداوي (ت: 885هـ) في (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) في بيان هذه العبارة من كلام ابن قدامة في المقنع: "ظاهر كلام المصنف: أن ذلك؛ أي: الدَّيْن وما عطف عليه (ثبت في ذمته)؛ أي: في ذمة الأب، ولكن يمنع من المطالبة به، وهو أحد الوجهين والمذهب منهما، قدَّمه في المغني، وهو ظاهر كلامه في المحرر والرعاية والحاوي، قال الحارثي: وهو الأصح، وبه جزم أبو بكر وابن البنا، وهو من المفردات، قال الحارثي: ومن الأصحاب مَن يقول بثبوت الدَّيْن وانتفاء المطالبة؛ منهم: القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف؛ اهـ، واختاره المجد في شرحه"[[25]](#footnote-26).

ومن هنا يظهر أن منعَ المطالبة بالدَّيْن على الأب لابنِه هو منعُ التنفيذ عليه جبرًا بالحبس، أما ثبوته في ذمَّتِه وصحَّة الدعوى بذلك عليه متى حضر أو أحضر، فصحيح ومقبول، ويُؤكِّد أن معنى منع المطالبة إنما هو التنفيذُ بحبس الوالد - ما يلي:

1 - ما ذكره ابن قدامة (ت: 620هـ) في المغني من قوله: "وإن مات الأب، رجع الابن في تركتِه بدَيْنه؛ لأن دَيْنه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخَّرت المطالبة به"[[26]](#footnote-27).

2 - ما جاء في الإقناع من قوله عن الابن مع أبيه: "قال في الموجز: لا يملك إحضارَه في مجلس الحكم، فإن أحضره فادَّعى فأقرَّ أو قامت بينة لم يُحبَس"[[27]](#footnote-28)، ففي هذا صحة دعوى الابن على الأب متى حضر الأب وقام عليه دليل الإثبات من إقرار أو بينة أو غيرهما، لكنه إذا امتنع عن التنفيذ لم يُحبَس.

3 - ما جاء في الإقناع من قوله: "ولو قضى الأبُ الدَّيْن الذي عليه لولده في مرضه أو وصَّى بقضائه، فمن رأس ماله"[[28]](#footnote-29).

قال في شرحه (كشاف القناع عن متن الإقناع): "لأنه حقٌّ ثابتٌ عليه لا تُهمَة فيه، فكان من رأسِ المال، كالدَّيْن للأجنبي"[[29]](#footnote-30).

وبهذا يتحرَّر المذهب عند الحنابلة في هذه المسألة من أن الدَّيْن يثبُتُ في ذمة الوالد لولده، وأن للولدِ مخاصمةَ والده في إثباته عليه متى حضر أو أحضر، ولكن يبقى حكم إحضاره وإلزامه بالتنفيذ عليه بالحبس، وسوف نتناولهما في مباحث تالية[[30]](#footnote-31).

ودليل هذا القول ما يلي[[31]](#footnote-32):

1 - قول الله - تعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]، والقروض وأثمان المبيعات ونحوها عقودٌ يجب الوفاء بها من غير فرق بين الأب وغيره.

2 - أن الديون الناشئة عن التلف معلَّقة بسببها من غير فرق بين الأب وغيره.

3 - أن الدَّيْن حقٌّ للولد على أبيه، فجازتِ المطالبةُ به كغيره من حقوق الأموال.

وبهذا يظهر اتفاق المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة) على جواز مخاصمة الولد أباه في إثبات دَيْنه عليه.

ويُؤيِّد تقريرَ هذا الرأي لهم: أنه في باب الدعاوى لم يَستثنِ أحدٌ من فقهاء المذاهب الأربعة مخاصمةَ الولد أباه فيمنعها، ولو كان ذلك ممنوعًا لبيَّنوه في أحكام الدعاوى؛ للحاجة إلى بيانها، ولا يُؤخَّر البيان عن وقت الحاجة.

وفي وجهٍ للحنابلة: أنه لا يثبُتُ في ذمة الأبِ شيءٌ من الدَّيْن لولده، وهو المنصوص عن الإمام أحمد (ت: 240هـ)[[32]](#footnote-33).

لكن قال ابن قدامة (ت: 620هـ) عن هذا القول المنصوصِ عن الإمام أحمد: "وتأوَّل بعضُ أصحابنا كلامَه على أن له ما أخَذه على سبيل التملُّك، ويُحتَمل أن يكون أخذُه له وإنفاقُه إياه دليلاً على قصد التملُّك، فيثبت الملك بذلك الأخذ، والله أعلم"[[33]](#footnote-34).

قال في (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف): "قال الحارثي: محلُّ هذا في غير المتلف، أما التلف، فإنه لا يثبُتُ في ذمَّته، وهذا هو المذهب بلا إشكال، ولم يحكِ القاضي في (رؤوس مسائله) فيه خلافًا"[[34]](#footnote-35).

أقول: وللأم والأجداد والجدَّات حكمُ الأب، فتجوز مطالبتهم بإثبات دَيْن الولد في ذممهم.

وقد صرَّح فقهاء الحنابلة بأن للولد مطالبةَ سائر الأصول من أمِّه وجدِّه بماله في ذمَمِهم من دَيْن[[35]](#footnote-36)، وما مرَّ عن الحنفية والمالكية والشافعية يقتضي ذلك، وأما التنفيذ عليهم جبرًا، فسيأتي في المبحثين الثالث والرابع من الفصل الثاني.

**المبحث الرابع**

**تحليف الولد والده في دعوى عليه بحق**

متى جازت مخاصمة الولد أباه في حقٍّ ثم لم يكن للولد بيِّنة، فهل له تحليفُ أبيه؟ صرَّح بهذه المسألة المالكية، وهي على قولين عندهم:

**القول الأول** - وهو أظهر الأقوال عندهم -: ليس للولد تحليفُ أبيه على المذهب إلا في موضعين[[36]](#footnote-37):

أ - اليمين المردودة، فإذا ادَّعى الأب على ولده بحقٍّ فوجهت اليمين على الولد ونكل عنها، رُدَّت اليمين على الأب فيحلفها اتفاقًا.

ب - إذا قام للولد شاهدٌ واحدٌ وأبى أن يحلِفَ الولد، فرُدَّت اليمين على الوالد، فإنه يحلف.

واستدلَّ المانعون من تحليف الوالد لأجلِ ولده بما يلي:

1 - قول الله - تعالى -: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: 23]، وتحليف الأب عقوق مخالف لهذه الآية.

2 - ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يمين للولد على والده))[[37]](#footnote-38).

3 - قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((أنت ومالُك لأبيك))[[38]](#footnote-39).

4 - أن اليمين شرٌّ من السجن، والسجن ممنوع، فكذا اليمين.

**القول الثاني:** أن الأب يحلف في كل حق لولده مما يدَّعِيه عليه[[39]](#footnote-40).

وعلَّلوا: بأن ذلك لا يُعَدُّ عقوقًا[[40]](#footnote-41)، ولم أقف عليه في المذاهب الأخرى.

والذي أُرجِّحه هو القول الثاني، فيجوزُ للولد تحليفُ أبيه في كل حق تجوز مخاصمةُ الابن أباه فيه؛ لعموم الأدلة التي استدلَّ بها المجيزون لمخاصمتِه إياه، واليمين معدودةٌ من إجراءات الإثبات التي تستدعيها الخصومة.

**ويجابُ عما استدلَّ به أصحاب القول الأول بما يلي:**

1 - أنه ليس في الآيةِ منعُ الولد من مخاصمة أبيه بحقِّه، ولا من طلب تحليفه يمينًا لزمت لهذه الخصومة؛ وإنما فيها النهي عن العقوق، والعقوق ممنوع شرعًا، ومرفوض طبعًا، ولكن لا يلزم لوجوب ترك العقوق ترك اليمين التي توجَّهت في حقٍّ جازت الخصومة فيه، والواجبُ على الناس عند الاشتباه في الحقوق وعدم الصلح اللجوءُ إلى القضاء، والرضا بما يصير إليه من فصل في الخصومة، وعدم التشاحن والتعاق لأجل ذلك.

2 - أن الدليل الثاني ضعيفُ الإسناد، فقد أخرجه بلفظ: ((لا يمين للولد على والده)) ابنُ أبي شيبة في مصنفه[[41]](#footnote-42) من طريق محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس - رضي الله عنه.

ومحمد بن كريب هذا ضعيف الحديث؛ كما في الكامل في ضعفاء الرجال[[42]](#footnote-43)، وضعَّف هذا الحديث الألباني (ت: 1420هـ)[[43]](#footnote-44).

وأخرجه بلفظ: ((لا يمينَ لولدٍ مع يمين والده)) عبدُالرزاق في مصنفه[[44]](#footnote-45) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - وفي سنده حرام بن عثمان الأنصاري.

كما أخرجه الحارث في مسنده[[45]](#footnote-46) بلفظ: ((ولا يمين لولد مع والده)) من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - وفي سنده حرام بن عثمان.

وحرامٌ هذا قال فيه أحمد: ترك الناسُ حديثه، وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرامٍ حرامٌ، وقال ابن حبان: كان غاليًا في التشيُّع، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل؛ كما في لسان الميزان[[46]](#footnote-47).

كما أخرجه الطيالسي في مسنده[[47]](#footnote-48) بلفظ: ((ولا يمين لولد مع والد))، من حديث جابر بن عبدالله بطريقين؛ أحدهما عن حرام بن عثمان الأنصاري، وفيه ما ذكر سابقًا، والآخر فيه أبو عبس، وهو مجهول، فعلى هذا؛ فالحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به.

3 - أن الدليل الثالثَ ليس فيه منعُ الولد من استيفاء اليمين، متى كانت المقاضاة جائزةً، ثم إنه في تملك مال الابنِ[[48]](#footnote-49)، وليست الدعوى والإجابة واليمين تملكًا، بل هي إثبات للحق.

4 - أن اليمين ليست كالسجن؛ لأن اليمين وسيلةٌ لإثبات الدَّيْن، والسجن وسيلةٌ لحمل المَدِين على الوفاءِ، وفي السجنِ إيذاءٌ للمسجون، وليست اليمين كذلك.

أقول: وهذا الحكم الذي رجَّحناه يجري على الأم والأجداد والجدات.

**المبحث الخامس**

**الإعداء على الوالد وإحضاره جبرًا لمخاصمة ولدِه إيَّاه**

المراد بالإعداء: طلبُ المدعَى عليه الحضور لمجلس القضاء بوساطةِ الحاكم.

إذا جاز للولدِ مخاصمة أبيه، فهل له إحضاره جبرًا بوساطة أعوان القاضي أو السلطان؟

لقد صرَّح الحنابلة بمنع ذلك، يقول الحجاوي (ت: 968هـ) في إحضار الولد والده: "وقال في الموجز: لا يملك إحضارَه في مجلس الحكم، فإن أحضره فادَّعى وأقرَّ أو قامت بينة لم يُحبَس"[[49]](#footnote-50).

واستدلُّوا على ذلك بما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأبيه يقتضيه دَينًا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((أنت ومالُك لأبيك))"[[50]](#footnote-51).

وقرَّر فقهاء الحنابلة عدمَ لزوم حوالة غريمِ الابن دَيْنه على أبيه، وعلَّلوا بأنه لا يملك إحضارَه لمجلس الحكم[[51]](#footnote-52).

ولم أقِفْ لأحدٍ من فقهاء المذاهب الأخرى (الحنفية، والمالكية، والشافعية) على من منع ذلك.

والذي يظهر لي: أن الإعداء على الوالد إذا كان بطلبِ حضوره إلى القاضي بأجملِ الوجوه وأحسن الأحوال، من غير إجبارِه بالأعوان، فهذا جائزٌ في كلِّ حقٍّ تجوزُ خصومةُ الولد والدَه فيه، وأما طلبه جبرًا بالأعوان، فلا؛ لما في ذلك من العقوق؛ ولأن الدعوى سوف تسمعُ غيابيًّا إذا لم يحضر بعد إشعارِه ويُجرَى ما يلزم نحوها حتى الحكم، فيعامل كالممتنع عن الحضور ولا يحضر جبرًا بالأعوان.

أقول: وهذا الحكم يشمل الأم - كما هو مصرَّح به في الأب - وكذا يشمل الأجداد والجدات؛ لعموم ولادتهم وتحريم عقوقهم.

**المبحث السادس**

**دعوى الولد على والده في حقوق الأبدان**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول**

**دعوى ورثة الولد على والده في القصاص منه**

صورة هذه المسألة: أن يقتل الوالد - أبًا كان أو أمًّا أو جدًّا أو جدةً - ولده عمدًا، فيطالب ورثة الولد والده بالقصاص، فهل تسمع هذه الدعوى؟

ينبني ذلك على حكم القصاص على الوالد - أبًا أو أمًّا جدًّا أو جدَّةً - بقتله ولدَه، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا قصاص على الوالد في قتله ولده.

وبذلك قال الحنفية[[52]](#footnote-53)، وأشهب (ت: 204هـ) من المالكية[[53]](#footnote-54)، والشافعية[[54]](#footnote-55)، والحنابلة[[55]](#footnote-56)، واستدلوا بما يلي[[56]](#footnote-57):

1 - ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إني سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لا يُقادُ الأب من ابنه))[[57]](#footnote-58)، وفي رواية: ((لا يقاد الوالد بالولد))[[58]](#footnote-59).

2 - قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((أنت ومالُك لأبيك))[[59]](#footnote-60)، فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الولد مِلكًا لوالده، فإذا لم تثبُتْ حقيقة ملكية الوالد لولده - لأنه لا رقَّ له عليه - بقيت شبهةٌ تدرأ القصاصَ عن الوالد، والقصاص يُدرأ بالشبهات.

3 - أن الوالد سبب في وجود الولد، فلا يكون الولد سببًا في عدمه.

فعلى هذا؛ لا تسمع دعوى ورثة الولد بالقصاص من الوالد بقتله ولدَه عمدًا.

**القول الثاني:** يقتص من الوالد بقتله ولده إذا كان أمًّا، ولا يقتص إذا كان أبًا، وهذه رواية عن الإمام أحمد[[60]](#footnote-61)، وعللوا بأن الأم كالأخ لا ولاية لها على الولد كولاية الأب.

**القول الثالث:** يُقادُ الوالد بولده إذا قتله عمدًا من غير شبهةٍ؛ مثل أن يُضجِعَه فيذبحَه، فأمَّا إذا كان في القتل شبهة مثل أن يحذفه بسيف أو عصا فيقتله ويدَّعِي أنه أراد تأييده ولم يقصد قتله، فلا قصاص.

وبذلك قال المالكية في المذهب عندهم[[61]](#footnote-62).

وعلَّلوا للقصاص بأن الأصل وجوبُ القصاص وعمومُه بين المسلمين من غير فرق بين والد وغيره.

كما علَّلوا لدرئه في الحال المذكورة بحق الأب في التأديب ومحبته لولده؛ مما يحمل معه القتل في تلك الحال على عدم العمد، والقصاص يدرأ بالشبهة، والأبوَّة هنا شبهة دارئة للقصاص، ولا يكون لغير الوالد في مثل هذه الحال.

**القول الرابع:** أن الأجداد والجدَّات من جهة الأم كالأجانب يجبُ عليهم القصاص بقتل ولد ولدهم، وأما من جهة الأب، فلهم حكم الأب.

وبذلك قال سحنون (ت: 240هـ) من المالكية[[62]](#footnote-63)، ولم أقف على ما علل به.

**الترجيح:**

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما عللوا به؛ ولأن أدلَّتهم تخصص العمومات الدالة على وجوب القصاص، وحمل العام على الخاص، وتقديم العمل بالخاص - أمرٌ مقرَّر في الشرع.

وعلى هذا؛ لا تُسمَع دعوى ورثة الولد على والده في المطالبة بالقصاص؛ لأنها لا تلزم عند ثبوتها، ولزوم الدعوى على فرض ثبوتها شرطٌ في صحتها وجواز سماعها، فلا تسمع دعوى هبة لم تُقبَض؛ إذ لا فائدة فيها للمدعي، والدعوى إذا لم يكن للمدعي فيها مصلحة، لم تُسمع[[63]](#footnote-64).

**المطلب الثاني**

**دعوى الولد على والده في القصاص**

صورة هذه المسألة تأتي فيما لو ادَّعى الولد - ذكرًا أو أنثى - قصاصًا في القتل العمد من والده - أبًا أو أمًّا، جدًّا أو جدَّة - بأن قتل الوالد للولد واحدًا مما للولد ولايةٌ على دمِه كله أو بعضه؛ مثل: أن يقتل الوالدُ زوجته، فيرثها ولدها منه، أو يقتل الوالد زوجة ابنِه، فيرثها الابن، أو يقتل الوالد أخا زوجته، فترثه، ثم تموت الزوجة فيرثها ولده، وكذا لو قتلت أخا زوجها، فيرثه زوجها، ثم يموت زوجها فيرثه ولدها، ونحو ذلك، فهل للولد القصاصُ من والده؟

لقد ذكر الفقهاء من الحنفية[[64]](#footnote-65)، والشافعية[[65]](#footnote-66)، والحنابلة[[66]](#footnote-67) أنه متى ورِث الولدُ دم المقتول أو بعضه ممن قتله والده، فإنه لا قود للولد على الوالد القاتل.

واستدلوا بالأدلة المذكورة في القول الأول في المطلب الأول من هذا المبحث، كما استدلُّوا بأنه لا يجب القصاص بالجناية على الولد نفسه، فلا يجب له بسبب قتل غيره من أمه وزوجته ونحوهما ممن يرث الولد دمه، ولم أقف على هذه المسألة عند المالكية، وما ذكره الفقهاء مما سلف ظاهر.

وعلى هذا؛ لا تُسمَع دعوى الولد على والده في المطالبةِ بالقصاص لقتل الوالد مورث الولد؛ لأنها لا تلزم عند ثبوتِها، ولزومُ الدعوى على فرض ثبوتها شرطٌ في صحَّتِها وجوازِ سماعها، فلا تُسمَع دعوى هبة لم تُقبَض؛ إذ لا فائدة فيها للمدعي، والدعوى إذا لم يكن للمدعي فيها مصلحة، لم تسمع[[67]](#footnote-68).

**المطلب الثالث**

**دعوى الولد على والده في حد القذف**

إذا قذف الوالد ولده أو مَن له حق المطالبة بحد القذف عنه - كقذفِ الأب أمَّ ابنِه المتوفَّاة - فهل تُسمَع هذه الدعوى ويُحَدُّ الأب؟

اختلف الفقهاء: هل يُحَدُّ الأب بقذف ولده أو أمِّ ابنه أو ابنتِه بطلبه؟ على قولين:

**القول الأول:** لا يُحَدُّ الوالد بقذف ولده، ولا بقذف أم ابنه، ولا أم ابنته الميتة بطلب ابنه أو ابنته، وبذلك قال الحنفية[[68]](#footnote-69)، وهو قول للمالكية وهو المذهب وأظهر الأقوال عندهم[[69]](#footnote-70)، وهو قول الشافعية[[70]](#footnote-71)، والحنابلة[[71]](#footnote-72)، واستدلوا بما يلي[[72]](#footnote-73):

1 - قول الله - تعالى -: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: 23]، ومَن حدَّهما لقذفه، فقد عقَّهما.

2 - أن ذلك كالقتل، ولا يقاد من الأب لولده.

**القول الثاني:** أن الوالد يحد للقذف بطلب ولده، وهذا قول المالكية[[73]](#footnote-74)، وابن المنذر (ت: 319هـ)؛ كما حكاه عنه النووي (ت: 676هـ)[[74]](#footnote-75)، ولم أقف على ما استدلوا به.

والراجح الأول؛ لما استدل به قائلوه.

وعليه؛ لا تُسمع الدعوى على الوالد بذلك؛ لأنه يشترطُ لصحة الدعوى أن تكون لازمة عند ثبوتها، وليست هذه الدعوى كذلك[[75]](#footnote-76).

وكما يشمل هذا الحكم الأبوين، فإنه يشملُ الأجداد والجدات وإن علَوْا؛ كما صرَّح به الشافعية[[76]](#footnote-77) والحنابلة[[77]](#footnote-78).

**المطلب الرابع**

**دعوى الولد بتعزير أبيه لحقه**

إذا حصل بين الأب وولده تشاتم؛ مثل: أن يشتمَ الأب ابنَه أو يرتكب الأب أحدَ موجبات التعزير لحق الولد، فهل يُعزَّر الأب لأجل ولده؟

• ذهب الحنفية إلى تعزير الوالد بطلب ولده لشتمه إياه أو قذفه[[78]](#footnote-79)، وعلَّلوا بأنه حق للعبد، فلا يسقط، وأن سقوط حد القذف لا يوجب سقوط التعزير؛ لأن الأدنى لا يَسقط بالأعلى.

• وقال مالك (ت: 179هـ): إن شتمه جدُّه أو عمُّه أو خاله، فلا شيء عليه إن كان تأديبًا، ولم يرَ الأخ مثلهم[[79]](#footnote-80)، فعلى هذا ليس للولد طلب تعزير والده من باب أولى عند مالك.

• وقال الشافعية: إذا قذف الوالدُ ولده لم يُحَد، وعُزِّر للأذى؛ وذلك لحقِّ الله - تعالى - لا لحق الولد، وكذا يُعزَّر الأب في التشاتم والتواثب مع ولده لحق الله، لا حق للولد فيه[[80]](#footnote-81)، وهذا ظاهرُ توجُّهِ ابن عابدين (ت: 1252هـ) من الحنفية[[81]](#footnote-82).

• وقال الحنابلة: لا يُعزَّر الأب لولده[[82]](#footnote-83).

وقالوا أيضًا: إذا تشاتم والدٌ مع ولده، لم يُعزَّرِ الوالدُ لحق ولده، ولم يعزر الولد إلا بطلب والده[[83]](#footnote-84).

وحاصل الأقوال في المسألة قولان، هما:

**القول الأول:** تعزير الوالد لحق ولدِه بطلبه إذا شتمه أو قذفه، وهذا مذهب الحنفية، وعللوا بأن التعزير حق للعبد، فلا يسقط.

**القول الثاني:** لا يُعزَّر الوالد لحق ولده إذا شتَمه أو ضربه، وبذلك قال مالك والشافعية والحنابلة، لكن الشافعية قالوا: يُعزَّر الوالد في هذه الحال لحق الله - تعالى.

ولم أقف على ما علَّل به أصحاب هذا القول لقولهم، ولعلهم رأَوا أن في تعزيرِ الوالد لأجل الولد عقوقًا له، وعقوق الوالد محرَّمة في الشرع.

وما ذكره أصحاب القول الثاني هو الراجح، فلا يُعزَّر الأب لولده في قذف أو سب أو تضارب أو نحوهما؛ لعموم قول الله - تعالى -: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: 23]؛ ولأن ذلك عقوقٌ، فلا يُستجاب للولد فيه، أما التعزير في ذلك لحق الله - عز وجل - فيرجع تقديرُه إلى القاضي.

ويجاب عما علل به الحنفية من قولهم: إنه حق للعبد فلا يسقط، بأن سقوطه كائنٌ بدليل شرعي، وهو ما يجب للوالد من البرِّ والصلة مما جاء في الكتاب والسنة، وتعزيرُه لأجل الولد في تشاتُمٍ أو تضارب يخالفُ ذلك، والأصل حمل العام على الخاص؛ كما هو مقرَّر في أصول الشريعة.

**المطلب الخامس**

**دعوى الولد بتعزير أمه وأجداده لحقه**

إذا تشاتَمت الأم مع ولدها أو الجدُّ أو الجدَّة مع ولد ولدِهما، فهل للولد مخاصمتهم لذلك؟

اختلف الفقهاء في تعزير الأم والجد والجدة للتشاتم مع الولد على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الأم والجد والجدة يُعزَّرون على التشاتم مع الولد، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، فقد قرَّر الحنفية في عموم تعزيرِ الوالد لأجل ولده، أنه يُعزَّر في شتمه للولد لحقه[[84]](#footnote-85)، وصرَّح الحنابلة بأنه إذا تشاتم اثنان غير والد وولده عُزِّرا ولو كان جدًّا وولدَ ولدِه، أو أمًّا وولدَها، أو أخوين[[85]](#footnote-86).

وهل يحتاج إلى مطالبة ويسقط بعفو الولد عنهم؟

عموم كلام الحنابلة أن التعزير لا يحتاج إلى مطالبة، وما تعلق بحق آدمي سقط بعفوه حقُّه وحق السلطنة، وفيه احتمال: لا يسقط؛ لما يحققه من التهذيب والتقويم[[86]](#footnote-87).

**القول الثاني:** أن للأم والجد والجدة حُكمَ الأب، فإذا شتموا الولد فلا تعزير عليهم، وهذا مذهب الشافعية.

وقال الشافعية: يُعزَّر الوالد بولدِه في القذف لحقِّ الله لا لحق الولد، ولا يُحَد، ولا يُعزر أصلٌ لحقِّ فرعٍ[[87]](#footnote-88).

ومفهومُه: أن الأم والجد والجدة لا يُعزَّرون على المشاتمة لحق الوالد، بل لحق الله - عز وجل- ولم أقف على ما علَّلوا به.

**القول الثالث:** أن للأم والجد والجدة حكمَ الأب، فلا يُعزَّرون على التشاتم إذا كان تأديبًا.

وهذا مذهب مالك (ت: 179هـ)، فقد قال: إنْ شتَمه جدُّه أو عمه أو خاله، فلا شيء عليه إن كان تأديبًا[[88]](#footnote-89).

**• والذي أُرجِّحه:** أن الأمَّ وسائر الأصول من الأجداد والجدَّات لا يُعزَّرون للمشاتَمة مع ولدِهم لحقه، سواء أكان ذلك للتأديب أم لغيره، وأما تعزيرُهم على ذلك لحق الله - تعالى - فيُرجَع في تقديره إلى القاضي، كلُّ قضية بحسَبها، على أنه إذا عفا الولد، لم يُعزَّر الوالد لحق الله.

وعلى هذا؛ ليس للولد إقامة الدعوى على أمه وجده وجدته لذلك؛ لأنه لا يلزم لها لأجله شيء، والدعوى إذا لم تكن لازمة، لم تسمع[[89]](#footnote-90).

**المبحث السابع**

**التوكيل على الخصومة للولد أو على الوالد**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**

**توكيل الولد أباه في الخصومة**

**المراد بالوكالة على الخصومة:**

استنابة جائز التصرُّف مِثلَه في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاضٍ[[90]](#footnote-91).

ولقد قرَّر المالكية أنه ليس للرجل توكيلُ أبيه للقيام عنه في أمر من الأمور، فيكون الابنُ ممنوعًا من توكيل أبيه، وعلَّلوا ذلك بأن توكيل الابن لأبيه استهانة بالأب[[91]](#footnote-92)، ولم يذكر هذه المسألة غيرُهم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وظاهر إعراضهم عنه عدمُ منعِهم لذلك.

والذي يظهر: جوازُ ذلك، فللشخص توكيل أبيه؛ إذ ليس في توكيل الابن لأبيه استهانةٌ به، بل إن بعض الآباء يطلُبون من أبنائهم - عن رضا - توكيلَهم على الخصومةِ وغيرها؛ حرصًا منهم على الدفاع عن حقوق أبنائهم.

وقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالا: "جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، فقال خصمه: صدق، اقضِ بيننا بكتاب الله، فقال الأعربي: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنا بامرأتِه، فقالوا لي: على ابنِك الرجم، ففديتُ ابني بمائةٍ من الغنم ووليدةٍ، ثم سألتُ أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنِك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم، فرَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أُنَيس - لرجل - فاغدُ على امرأة هذا فراجِمْها))، فغدا عليها أنيس فرجَمها"[[92]](#footnote-93).

فقد باشر والدُ العسيف الدفاعَ عن ابنه لدى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر عليه، فدل على جواز توكيل الابن أباه في المخاصمة عنه.

**المطلب الثاني**

**توكيل الولد في مخاصمة والده**

صورة هذه المسألة: أن تكون لشخص أجنبي خصومة ضد آخر، فيرغب الأجنبي توكيل ولد الآخر لمخاصمة والده، فهل يصح ذلك؟

لم أقف على مَن ذكر هذه المسألة من الفقهاء.

والذي يظهر لي: منعُ الولدِ من الوكالة على مخاصمة والده - أبًا أو أمًّا، وكذا الأجداد والجدات - لأجنبي؛ لما يلي:

1 - ما يشتمل عليه الادِّعاء والجواب من الردِّ على الوالد وتكذيبه في الدعوى، وهذا من العقوق.

2 - ما تشتملُ عليه الخصومة ومباشرة الوكالة فيها ضد الوالد من الضغينة والقطيعة؛ مما يحمل على عقوق الولد والده.

3 - أن ثَمَّة مندوحةً عن هذه الوكالة لقيام غير الولد بها مما يتحقَّق به تحصيل مصالحِها ودفع المفاسد المترتبة على توكيل الولد في مخاصمة والده، ودَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح؛ كما هو مقرَّر في قواعد الشريعة وأصولها.

أقول: ولا يشملُ النهي ما جاز للولد مباشرة الخصومة فيه على والده، كأن يدَّعي الولدُ عن نفسه وبالوكالة عن شريكِه في إرثٍ أو مالٍ ضد والده لحاجة الولد للدفاع عن حق نفسه، ودخل الشريك تبعًا.

كما لا يشمل ما تدعو إليه الحاجةُ من نيابة الابن عن أمِّه في خصومة لها، أو قيامه عن أخته بمخاصمة والده في نفقتها أو عضله إياها.

**المبحث الثامن**

**دعوى الولد على والده من الرضاعة**

إذا أرضعتِ المرأةُ طفلاً رضاعًا مُحرِّمًا، صار ولدًا لها من الرضاعة، وصار زوجُها أبًا للمرتضع من الرضاعة، وأولاد المرضعة إخوة للمرتضع من الرضاعة، فهل للوالدينِ والأجداد والجدات من الرضاعة حكمُ الوالدين والأجداد من النسب في أحكام الدعوى المار ذكرها؟

الأصل أن أثر الرضاعة في المرتضع هي المحرمية فقط، فتحرُمُ عليه أمُّه من الرضاعة وكذا بناتُها إذا كان ذكرًا، وأبناؤها إذا كان المرتضع أنثى؛ لأنهم صاروا إخوة له، وليس على ولد الرضاعة واجبٌ أو حق سوى ذلك، فلا توارثَ بينهم للرضاعة، ولا تجب عليه نفقةُ والدَيْه من الرضاعة؛ لأن النسب أقوى من الرضاع، فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه من تحريم المرضع وما يتفرَّع عنه من المحرمية والخلوة، وما عداه فيبقى على الأصل في سائر الحقوق والواجبات[[93]](#footnote-94)، وهذا ظاهرٌ في جواز الدعوى عليهم في سائر الحقوق مالية أو جنائية، وقد صرَّح فقهاء المالكية بأنه ليس لوالدَي الرضاعة حكمُ والدي النسب في المنع من الحبس في الدين[[94]](#footnote-95).

ولم أقِفْ في المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) على من صرَّح بمثل ما صرح به المالكية هنا.

والظاهر من سكوتهم موافقتُهم للمالكية في ذلك؛ لما عُلِم من أثرِ الرضاع إنما هو المحرمية فقط، فلا يُوجِب التوارث ولا النفقة مما يثبت مثله للوالدين والأولاد من النسب.

وعليه؛ لا يمنع ولد الرضاعة من الدعوى على الوالدين والأجداد والجدات من الرضاعة، سواء أكانت الدعوى في حقوق الأموال أم الأبدان، وهم في ذلك كسائر الأجانب.

**الفصل الثاني**

**التنفيذ على الوالد في الحقوق المالية**

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد:

يجب على الإنسان والدًا أو غيرَه بذلُ الحق فورًا متى علِم وجوبَه عليه وطلَبه صاحبُه، ولا يحلُّ له أن يمتنع عن الوفاء إلا بحكمٍ يلزمه به؛ لأن المَطْل ظلم، والوقوف أمام المحاكم عناءٌ وتعب[[95]](#footnote-96).

ومتى جرَتِ الخصومةُ في الحق، وصدر حكمٌ بثبوت الحق على الوالد لولده، وكان قادرًا على الوفاء، وطلَب ربُّ الحق تسليمَه، لزم المحكومَ عليه ذلك؛ لأن الأصل فيمَن صدر عليه حكمٌ الالتزامُ به، سواء أكان عينًا أم دَينًا؛ لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((مَطْل الغني ظلم))[[96]](#footnote-97).

لكن متى امتنع عن التنفيذِ برضا، فهل يُجبَر عليه؟ هذا ما سنتناوله في المباحث التالية من هذا الفصل.

**المبحث الأول**

**تنفيذ حكم النفقة**

سبق في المبحث الأولِ من الفصل الأول أن للولدِ المحتاج إلى النفقة مخاصمةَ والده فيها وإلزامَه بتسليمها، وعليه؛ متى ما صدر حكمٌ بذلك ألزم الحاكم الوالدَ بتسليم النفقة، وإن امتنَع عن ذلك، أُجبِر عليها بكافة السبل المناسبة.

واختلفوا في حمله بالسجن على القيام بالنفقة - إذا كان قادرًا - وذلك على قولين:

**القول الأول:** يُسجَن الأب عند الامتناع عن الإنفاق على ولده، وبذلك قال الحنفية[[97]](#footnote-98)، والمالكية[[98]](#footnote-99)، وهو وجهٌ عند الشافعية - في حبسه بدَيْن ولده - هو أصحُّهما عند الغزالي (ت: 505هـ)[[99]](#footnote-100)، وهو مذهب الحنابلة[[100]](#footnote-101).

وقيَّد بعض الحنفية[[101]](#footnote-102) والمالكية[[102]](#footnote-103) قولَهم بولده الصغير ومَن في حكمه.

وصرَّح الحنفية بأن الحبس هنا هو حبس تعزيرٍ، لا حبس على الدَّين[[103]](#footnote-104).

واستدلَّ القائلون بسجنِ الوالد بنفقة ولده بما يلي[[104]](#footnote-105):

1 - ما روته عائشة - رضي الله عنها -: "أن هندًا قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخُذَ من ماله؟ قال: ((خُذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف))"[[105]](#footnote-106).

2 - أن في ذلك تحقيقًا لضرورةِ حفظ النفس ووقايتها من الهلاك.

**القول الثاني:** يُلزَم الوالدُ بالإنفاق على ولده، ولا يُحبَس الوالد في نفقة ولده، ولو نفقةَ صغير وزَمِنٍ، ولكن متى ثبت للولدِ مالٌ، أخذه القاضي قهرًا وصرفه للنفقة على الولد، ويباعُ في النفقة ما يباع في الدَّين، وهو وجهٌ عند الشافعية، هو الأصح عند صاحب التهذيب[[106]](#footnote-107)، ولم أقف على ما علَّلوا به.

والأظهر أنه متى أمكن أخذ النفقة من الوالد قهرًا من نَاضِّ ماله أو ببيع عينٍ له، فعل الحاكم ذلك ولم يحبِسه؛ حفاظًا على عدم العقوق بالأب ما أمكن، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بحبسِه، حبَسه؛ لما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة، ويجري ما ذكرنا من الترجيح على الأجداد والجدات.

**المبحث الثاني**

**تنفيذ الحكم بالعين**

سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول جوازُ مطالبةِ الولد والدَه بعينٍ للولد في يدِ والده، وعليه؛ متى صدر حكمٌ على الوالد بتسليم عينٍ تحتَ يده لولده، لزمه تسليمها، فإذا كانت العينُ عقارًا وما اتَّصل به، رُفِعت يده عنها[[107]](#footnote-108)، وإن كانت العينُ منقولاً، انتَزَعه الحاكمُ من يد المحكومِ عليه وسلَّمه إلى المحكوم له[[108]](#footnote-109)، وهذا ما يذكره الفقهاء في وجوه التنفيذ من غير فرق بين الوالد وغيره، والأصل التسوية.

**أقول:** ويعامل سائر الأصول من الأجداد والجدات بمثل ذلك.

**المبحث الثالث**

**حبس الوالد بدين ولده**

إذا وجب دَيْن للولدِ على والده وامتنع من تسليمِه، فهل يُحبَس على ذلك؟

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، هما:**

**القول الأول:** أن الأبوين أو أحدهما لا يُحبَسان بدَيْن لولدهما، وإلى ذلك ذهب الحنفية[[109]](#footnote-110)، وجمهور المالكية[[110]](#footnote-111)، وبه يقول الشافعية في أصح الوجهين عندهم[[111]](#footnote-112)، وهو مذهب الحنابلة[[112]](#footnote-113).

**واستدلوا بما يلي:**

1 - قول الله - تعالى -: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: 23].

2 - قول الله - تعالى -: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15].

3 - قول الله - تعالى -: { أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} [لقمان: 14].

فقد نهى الله - عز وجل - عن التأفُّف ونَهْرِ الوالدينِ، وسجنُهما في الدَّيْن أولى، ثم إن سجنَهما يتنافَى مع شكرهما ومعاملتهما بالمعروف[[113]](#footnote-114).

4 - أن الحبس في الدين عقوبة، ولا يعاقب والد بولده[[114]](#footnote-115).

قال بعض المالكية: يُعزِّر الإمام الأبوينِ الممتنعين عن وفاءِ دَيْن ولدِهما بغير الحبس؛ على اللَّدد والامتناع عن التسليم لما ألزم به الإمام، لا على حق الولد[[115]](#footnote-116).

**القول الثاني:** يُحبَس الوالدُ بدَيْن ولده، وبذلك قال بعض المالكية، وهو الوجه الثاني للشافعية، صحَّحه الغزالي (ت: 505هـ) منهم.

قال بعض المالكية: يحبس الوالد لأجل ولده في دَيْنه إذا امتنع عن دفعه، وشح الابن على ماله[[116]](#footnote-117).

وكذا قالوا: يحبس الوالد فيما على الولد من دَيْن إذا كان بيده مال له[[117]](#footnote-118).

وأما الوجه الثاني للشافعية، والذي صحَّحه الغزالي، فقالوا: إن الوالد يُحبَس بدَيْن الولد؛ لئلا يمتَنِع عن الأداء، فيعجز الابن عن استيفاء حقه.

وقد أجاب بعض الشافعية عن ذلك: أنه متى ثبَت دَيْن الوالد على ولده، أخذه الحاكم قهرًا وصرفه إلى دينه[[118]](#footnote-119).

وعلَّل القائلون بذلك من الشافعية بأنه من أجلِ ألاَّ يمتَنِع الأب عن الأداء، فيعجز الابن عن استيفاء حقه.

والأظهر قول الجمهور، فلا يسجن والد - من أب أو أم - بدَيْن ولد؛ لما استدلوا به، ولكن هل يعمل بالوجوه الأخرى للتنفيذ؟

هذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

**المبحث الرابع**

**الوجوه الأخرى للتنفيذ الجبري على الوالد بدين ولده**

لقد منَع جمهور الفقهاء - كما مرَّ سابقًا - حبسَ الوالدِ لأجل الولد في الدَّيْن، ولكن متى لزِمه تسليمه، فإنه يعمل بالطرق الأخرى من أخذه من جنس الدَّيْن الذي للوالد أو من ناضِّ ماله[[119]](#footnote-120)، أو بيع مالٍ له ووفاء دَيْن ولده[[120]](#footnote-121).

ولم أقف على مَن منع هذه الطرق للتنفيذ على الوالد، وهي طرق مقرَّرة لجميع الخاضعين للتنفيذ، ومشمولة بقول الله - تعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} [النساء: 135]، بل صرَّح الحنفية بأن القاضي يقضي دَيْن الولد على والده من عينِ مال الوالد أو قيمته جبرًا[[121]](#footnote-122).

وكذا قال الشافعية: إن دَيْن الولد يُقضَى من مال والدِه، فمتى ثبَت للوالد مال، أخذه القاضي قهرًا وصرفه في دَيْنه[[122]](#footnote-123).

**المبحث الخامس**

**حبس الأجداد بدين الولد**

تقدم في المبحث الثالث من هذا الفصل حكمُ حبس الأبوين بدَين ولدهما.

أما سائر الأقارب، فلا يختلف فقهاء المذاهب الأربعة في جواز حبس سائر الأقارب بدَيْن قريبهم[[123]](#footnote-124)، عدا الأجداد والجدات، فقد اختلفوا في حبسِهم لدَيْن ولد ولدهم على قولين:

**القول الأول:** يُحبَس الأجداد والجدات في دَيْن ولد ولدهم، وبذلك قال أبو يوسف (ت: 182هـ) من الحنفية[[124]](#footnote-125)، كما قال بذلك المالكية[[125]](#footnote-126)، ولم أقف على ما علَّل به أصحاب هذا القول.

**القول الثاني:** لا يُحبَس الأجداد والجدَّات بدَيْن الولد، وبذلك قال جمهور الحنفية[[126]](#footnote-127)، وهو مذهب الشافعية[[127]](#footnote-128)، وصرَّح به بعض الحنابلة[[128]](#footnote-129).

واستدلالُهم يعودُ إلى ما استدلُّوا به من منع حبس الأبوينِ أو أحدهما بدَيْن ولدهما؛ لأن الأجداد والجدات أصولٌ مثلهما، وقد سبقت هذه الأدلة في المبحث الثالث من هذا الفصل.

**الراجح:**

يظهر لي قوة القول الثاني؛ لأن الأجداد والجدات من الأصول، فهم مثلُ الآباء والأمهات لا يُحبَسون بدَيْن الولد، وينفذ عليهم بالطرق المباشرة على أموالهم إن وجدت؛ بالاستيفاء من ناضِّ المال، أو بيع منقول، أو عقار لهما، ووفاء الولد منه، أما سائر الأقارب، فهم كالأجانب يُسجَنون عند الاقتضاء.

**المبحث السادس**

**حكم الديون الثابتة للولد على والده**

**الذي توفي ولم يسلمه إياها**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول**

**حكم الديون الثابتة للولد على أبيه**

**الذي توفي ولم يسلمه إياها**

إذا بقي على الأب ديون لولدِه لم يُسلِمها، ولم يمكن إلزامه بتسليمها في حياته من الاستيفاء من ناضِّ أمواله أو بيعها عليه وفاء ديون ولده، فهل تسقط هذه الديون؟

لقد ذكر فقهاءُ الحنابلة أن الديونَ التي بقيت على الأب لولده حتى وفاة الأبِ - لا تسقط بموتِه، بل تُؤخَذ من تركتِه كسائر الديون، قالوا: عدا ما وجَب من الديون على الأب بغير معاوضةٍ؛ من أرض جناية، ودَيْن ضمان إذا ضمن الأب غريم ولده، فتسقط بالموت[[129]](#footnote-130).

يقول البهوتي (ت: 1051هـ) في بيان الفرق بين الحكمين - سقوط أَرْش الجناية وما في حكمِها عن الأبِ، وعدم سقوط غيرها من الديون -: "ولعل الفرق بينها وبين دَيْن القرض وثمن المبيع ونحوهما كونُ الأب أخَذ عن هذا عِوضًا، بخلاف أرْش الجناية"[[130]](#footnote-131).

وظاهر إطلاق فقهاء سائر المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفية، والمالكية، والشافعية) لزومُ الدَّيْن في ذمة الأب الميت، وتُستوفَى من تركتِه من غير فرقٍ بين دَيْن نشأ عن معاوضةٍ أو غير معاوضة؛ لأنهم لم يُفرِّقوا في ثبوت الديون في الذمم بين ما نشأ عن معاوضة أو غيرها.

والذي يظهر لي: ثبوت الديون للولد في ذمة الأب إذا تُوفِّي ولم يسلمْها، سواء أكانت عن معاوضة أم عن غير معاوضة، وتُستوفَى من تركتِه ولا تسقط؛ لأن الوالد إذا مات صار مالُه تركةً، والدَّيْن مقدَّم في الإرث، سواء أَنشأ عن معاوضة أم لا.

**مسألة في الرجوع بعين للابن على أبيه الميت:**

يقول الحنابلة: ما وجَد الولدُ من عين مالِه عند أبيه بعد وفاته، فله أخذُه، ولا يكون ميراثًا لورثة الأب، بل هو للمأخوذِ منه دون سائر الورثة، وذلك متى آل هذا المالُ إلى الأب بغير تمليكٍ مُعتدٍّ به شرعًا ولا عقدِ معاوضة، فإن آل بشيءٍ من ذلك، فليس للابن أخذه، ولا ينفرد به دون سائر الورثة[[131]](#footnote-132).

**المطلب الثاني**

**حكم الديون الثابتة للولد على أمه وجده وجدته**

**اللذين توفيا ولم يسلماه إياها**

لقد ذكر فقهاءُ الحنابلة أن الأم والجد تلزمُهما كافَّة الديون الثابتة في ذمَمِهما، فإن لم توفَّ في حياتهما، استُوفِيَت بعد وفاتِهما فيما تركوه من مال، ويستوي في ذلك جميع الديون حتى الدَّيْن الذي نشأ عن أَرْش جناية أو ضمان غريم ونحوه، فلا يسقط بالموت ويطالبون بها[[132]](#footnote-133).

وظاهر إطلاق سائر المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفية، والمالكية، والشافعية) لزومُ الدَّيْن على الأم والجد والجدة أحياءً أم ميتينِ، وسواء أكانت الديون عن معاوضة أم عن غير معاوضة؛ لأنهم لم يُفرِّقوا بين دَيْن الأب وغيره في ثبوتِه، سواء أنشأ الدَّيْن عن معاوضة أم عن غير معاوضة.

وما ذكره الفقهاء هنا ظاهر، فتثبت الديون على الأم والأجداد والجدَّات، ويلزمُهم تسليمها، ومتى ماتوا ولم تُسلَّم استُوفِيَت من تَرِكَتِهم إن كان لهم تركةً، أو تبقى في ذمَمِهم إذا لم يكن لهم تركةٌ، إلا أن يُبرئهم صاحب الدَّيْن منه.

**المبحث السابع**

**التنفيذ على الوالد من الرضاعة**

سبق أن ذكرنا أنه يقتصرُ أثرُ الرضاعة على المرتضع بالمحرمية فقط، وليس لأبوَي الرضاعة ولا جميعِ الأقارب فيها واجبٌ سوى ذلك[[133]](#footnote-134)، وهذا أصلٌ في جواز التنفيذِ عليهم في أيِّ حقٍّ من الحقوق في الأموال أو الأبدان، وأن قرابة الرضاعة لا تمنع من ذلك.

وقد صرَّح المالكية بأنه ليس لوالد الرضاعة حكمُ والدِ النسب في المنع من الحبس في الدين[[134]](#footnote-135).

وعليه؛ يكون والدَا الرضاعةِ من الأبوين والأجداد والجدات في التنفيذِ عليهم كسائر الأجانب؛ ينفذُ الحق عليهم لأجل ولد الرضاعة بالحبس أو بغيره.

**بعد الانتهاء من هذا البحث تتلخص منه الأحكام التالية:**

1 - كمال الشريعة الإسلامية في كليَّاتها وجزئياتها؛ بشمولِها لجميع أفعال المكلَّفين وتقرير الأحكام الملاقية لها، وقد جاء فقهُها مقرِّرًا لذلك؛ استنباطًا من الكتاب والسنة.

2 - صحَّة دعوى الولد على والده وسائر أقاربه بنفقتِه الواجبة عليهم.

3 - صحَّة دعوى الولد على والده ووالدته وسائر أقاربه في العين.

4 - صحَّة دعوى الولد على والده في الدَّيْن، وتحرير رأي الحنابلة في دعوى الولد على أبيه في الدَّيْن، وأنه كسائر المذاهب في صحَّة الادِّعاء بالدَّيْن وإثباته في ذمة الأب.

5 - جواز تحليف الولد لأبيه وسائر أقاربه في حق للولد عليهم.

6 - جواز الإعداء على الأب والأم وإحضارهما لمجلس الحكم اختيارًا بأجمل الوجوه وأحسن الأحوال في خصومة للابن عليهما، ويحرم الإعداء عليهما جبرًا؛ لما فيه من العقوق، وكذا الأجداد والجدات.

7 - لا تُسمَع دعوى ورثة الولد على والده في المطالبة بالقصاص.

8 - لا تسمع دعوى الولد على والده في القصاص لقتل الوالد مورث الولد.

9 - لا تسمع دعوى الولد على والده في المطالبة بحد القذف.

10 - لا تسمع دعوى تعزيرِ الوالد - أبًا أو أمًّا - لحق الولد، وكذا الأجداد والجدات لحق ولد ولدِهم في تشاتُمٍ ونحوه، أما التعزيرُ عن ذلك لحق الله، فيرجع تقديره إلى القاضي.

11 - يجوز توكيل الأب من قبل ابنه في الخصومة عن الابن، ولا يجوز للابن التوكُّل على الوالد في خصومة لأجنبي، إلا في حق مشترك بين الابن والأجنبي؛ لدخول الخصومة في حق الأجنبي تبعًا، ويصح تبعًا ما لا يصح استقلالاً، وكذا يصح قيام الولد عن والدته بالوكالة في مطالبة لها مع والده، وكذا وكالته عن أخته لمطالبة بنفقة وغيرها.

12 - أقارب الرضاعة من أم وأب وغيرهما هم في الخصومات والتنفيذ كسائر الأجانب؛ يجوز الادِّعاء والتنفيذ عليهم بكل حق يسوغُ شرعًا الادِّعاء فيه والمطالبة بتنفيذه.

13 - جواز تنفيذ حكم النفقة للولد على أبيه وسائر أقاربه بكافَّة السبل المناسبة للتنفيذ ولو بسجنه.

14 - جواز تنفيذ الحكم بالعين برفع يد الوالد عنها وتسليمها للولد، وإن كانت منقولاً انتُزِعت من يد الوالد وسُلمت للولد.

15 - لا يسجن والد - أبًا أو أمًّا - بدَيْن لولده عند التنفيذ عليه، بل يُعمَل بالطرق الأخرى؛ من أخذ المال المحكوم به من جنس الدَّيْن، أو من ناضِّ المال، أو بيع مالِه من عقار أو منقول ووفاء دَيْن ولده، وكذا الأجداد والجدات، أما سائر الأقارب، فهم كسائر الأجانب.

16 - ثبوت الديون التي للابن على أبيه في ذمَّة الأب بعد وفاته، وتُستوفَى من تَرِكَتِه ولا تسقطُ، سواء أكانت هذه الديون عن معاوضة أم عن غير معاوضة، وكذا ما وجد من عين للابن على أبيه، فللابن أخذُها، ولا تكون ميراثًا، وكذا الديون على الأم والجد والجدة.

**وقد انتهيتُ من تقريرِ هذه المسألة وتحريرِها حسب الجهد والطاقة**

**يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة عام ستة وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية**

**على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم**

1. المبسوط 20/90، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/173، وفتح القدير 5/476. [↑](#footnote-ref-2)
2. المنتقى شرح الموطأ 5/81، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 5/280، والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 8/280. [↑](#footnote-ref-3)
3. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/333، 334، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 5/142. [↑](#footnote-ref-4)
4. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 2/528، وكشاف القناع عن متن الإقناع 4/320، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 4/414، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 7/162. [↑](#footnote-ref-5)
5. المبسوط 20/90، وكشاف القناع عن متن الإقناع 4/320، والروض المُربِع شرح زاد المستقنع 6/25. [↑](#footnote-ref-6)
6. متفق عليه؛ فقد أخرجه البخاري في مواضع عدة، واللفظ له 6/2626، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، ومسلم 3/1338، كتاب الأقضية، باب قضية هند. [↑](#footnote-ref-7)
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/173، وفتح القدير 5/476. [↑](#footnote-ref-8)
8. شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/280، والمنتقى شرح الموطأ 5/82. [↑](#footnote-ref-9)
9. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/333 - 334، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 5/142. [↑](#footnote-ref-10)
10. كشاف القناع عن متن الإقناع 4/320 - 321، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى 2/528، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 4/414. [↑](#footnote-ref-11)
11. كشاف القناع عن متن الإقناع 4/320، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى 2/528، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 4/414. [↑](#footnote-ref-12)
12. الإقناع لطالب الانتفاع 3/115. [↑](#footnote-ref-13)
13. كشاف القناع عن متن الإقناع 4/320. [↑](#footnote-ref-14)
14. أخرجه من حديث جابر - رضي الله عنه - ابن ماجه 2/769، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، والطبراني في الأوسط 4/31، 7/19، وفي الصغير 2/152، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/158، كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا.

    كما أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - ابن حبان 2/142، باب حق الوالدين، 10/74، باب النفقة.

    كما أخرجه من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - الطبراني في الكبير 7/320، وفي الأوسط 7/135.

    كما أخرجه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الطبراني في مسند الشاميين 4/79.

    كما أخرجه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الطبراني في الصغير 1/32.

    كما أخرجه من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - الطبراني في الكبير 10/81، وفي الأوسط 1/22، وأبو يعلى 10/98.

    كما أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أحمد 2/179، 2/204، 2/214، وأبو داود 3/289، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه 2/769، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، والبيهقي 7/480، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/158، كتاب القضاء، باب هل يملك مال ولده أم لا، وابن أبي شيبة 4/517، 7/295.

    وقال ابن حجر (ت: 852هـ) في فتح الباري بشرح صحيح البخاري 5/211 عن هذا الحديث: "وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني: (غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر)، وقال ابن القطان: (إسناده صحيح)، وقال المنذري: (رجاله ثقات)، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير، والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطُّه عن القوة وجواز الاحتجاج به". [↑](#footnote-ref-15)
15. كشاف القناع عن متن الإقناع 4/320. [↑](#footnote-ref-16)
16. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-17)
17. رد المحتار على الدر المختار 4/347. [↑](#footnote-ref-18)
18. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 5/142. [↑](#footnote-ref-19)
19. شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/280، والتاج والإكليل لمختصر خليل 5/49. [↑](#footnote-ref-20)
20. 6/291. [↑](#footnote-ref-21)
21. المغني 6/291. [↑](#footnote-ref-22)
22. المغني 6/291، وكشاف القناع عن متن الإقناع 6/320. [↑](#footnote-ref-23)
23. الإقناع لطالب الانتفاع 3/115، وكشاف القناع عن متن الإقناع 4/320. [↑](#footnote-ref-24)
24. المقنع، طبعة هجر 7/159. [↑](#footnote-ref-25)
25. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 7/160. [↑](#footnote-ref-26)
26. - 6/292. [↑](#footnote-ref-27)
27. - 3/115. [↑](#footnote-ref-28)
28. - 3/115. [↑](#footnote-ref-29)
29. - 4/321. [↑](#footnote-ref-30)
30. في إحضار الوالد جبرًا لمخاصمة ولده إياه، انظر: المبحث الخامس من الفصل الأول، وفي التنفيذ عليه انظر: المبحث الثالث من الفصل الثاني. [↑](#footnote-ref-31)
31. كشاف القناع عن متن الإقناع 4/320، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع 3/115. [↑](#footnote-ref-32)
32. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 7/160. [↑](#footnote-ref-33)
33. المغني 6/292. [↑](#footnote-ref-34)
34. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 7/161. [↑](#footnote-ref-35)
35. الإقناع لطالب الانتفاع 3/115، وكشاف القناع عن متن الإقناع 4/321. [↑](#footnote-ref-36)
36. تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام 286 - 287، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 2/616، والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 5/280، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 5/280. [↑](#footnote-ref-37)
37. ذكره صاحب الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 5/280، وسيأتي تخريجه عند الجواب عن هذا الدليل في أصل البحث. [↑](#footnote-ref-38)
38. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-39)
39. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 5/280. [↑](#footnote-ref-40)
40. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-41)
41. - 3/114، كتاب النذور، من لا يمين له على من حلف عليه. [↑](#footnote-ref-42)
42. - 6/251. [↑](#footnote-ref-43)
43. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة 7/440. [↑](#footnote-ref-44)
44. - 7/464. [↑](#footnote-ref-45)
45. - 1/439. [↑](#footnote-ref-46)
46. - 2/182. [↑](#footnote-ref-47)
47. - 1/243. [↑](#footnote-ref-48)
48. - انظر في حكم تملك الأب مال ولده رسالة: "حكم أخذ الوالد مال ولده"؛ لكاتبها: سائد بكداش. [↑](#footnote-ref-49)
49. الإقناع لطالب الانتفاع 3/115، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع 4/320. [↑](#footnote-ref-50)
50. أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 6/401، وقد سبق تخريج أصله. [↑](#footnote-ref-51)
51. كشاف القناع عن متن الإقناع 3/387، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى 2/257. [↑](#footnote-ref-52)
52. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/335، ورد المحتار على الدر المختار 5/344. [↑](#footnote-ref-53)
53. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 3/232، والذخيرة 12/335. [↑](#footnote-ref-54)
54. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4/18، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7/271. [↑](#footnote-ref-55)
55. المغني 5/359، 360، وكشاف القناع عن متن الإقناع 5/527 - 529. [↑](#footnote-ref-56)
56. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/235، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4/18، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7/271، والمغني 5/359، وكشاف القناع عن متن الإقناع 5/529. [↑](#footnote-ref-57)
57. أخرجه الدارقطني 3/140، وكتاب الحدود والديات وغيره. [↑](#footnote-ref-58)
58. أخرجه الترمذي بهذا اللفظ من رواية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - 4/18، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. [↑](#footnote-ref-59)
59. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-60)
60. المغني 5/360. [↑](#footnote-ref-61)
61. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 3/232، والذخيرة 3/335، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/400، والجامع لأحكام القرآن 2/250. [↑](#footnote-ref-62)
62. الذخيرة 12/336. [↑](#footnote-ref-63)
63. انظر في هذا الشرط من شروط الدعوى: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية 1/309. [↑](#footnote-ref-64)
64. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/235. [↑](#footnote-ref-65)
65. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4/18، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7/271. [↑](#footnote-ref-66)
66. كشاف القناع عن متن الإقناع 5/529، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى 3/281. [↑](#footnote-ref-67)
67. انظر في هذا الشرط من شروط الدعوى: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية 1/309. [↑](#footnote-ref-68)
68. الهداية شرح بداية المبتدي 3/113، ورد المحتار على الدر المختار 3/168، 172، وفتح القدير 5/476. [↑](#footnote-ref-69)
69. شرح الزرقاني على مختصر خليل 8/91، والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 5/280، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 6/304. [↑](#footnote-ref-70)
70. روضة الطالبين وعمدة المفتين 10/106، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4/156، 191، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7/437. [↑](#footnote-ref-71)
71. الإقناع لطالب الانتفاع 4/229، وكشاف القناع عن متن الإقناع 6/104، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى 3/350. [↑](#footnote-ref-72)
72. الهداية شرح بداية المبتدي 3/113، والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 5/280، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4/156. [↑](#footnote-ref-73)
73. شرح الزرقاني على مختصر خليل 8/91، والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني 5/280. [↑](#footnote-ref-74)
74. روضة الطالبين وعمدة المفتين 10/106. [↑](#footnote-ref-75)
75. انظر في هذا الشرط من شروط الدعوى: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية 1/309. [↑](#footnote-ref-76)
76. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4/156، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7/437. [↑](#footnote-ref-77)
77. كشاف القناع عن متن الإقناع 6/104، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى 3/350. [↑](#footnote-ref-78)
78. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه 3/172، فهو يعزر عندهم للقذف ولا يحد له. [↑](#footnote-ref-79)
79. الذخيرة 12/122. [↑](#footnote-ref-80)
80. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4/156، 191، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7/436، والأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ للماوردي 238. [↑](#footnote-ref-81)
81. رد المحتار على الدر المختار 3/172. [↑](#footnote-ref-82)
82. الإقناع لطالب الانتفاع 4/229، وكشاف القناع عن متن الإقناع 6/104. [↑](#footnote-ref-83)
83. الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لأبي يعلى 282، والإقناع لطالب الانتفاع 4/244، وكشاف القناع عن متن الإقناع 6/122، وحاشية العنقري على الروض المربع 3/321. [↑](#footnote-ref-84)
84. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه 3/172. [↑](#footnote-ref-85)
85. كشاف القناع عن متن الإقناع 6/122، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 6/222. [↑](#footnote-ref-86)
86. الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لأبي يعلى 281 - 282، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/240، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى 3/361. [↑](#footnote-ref-87)
87. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 4/156، 191، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7/436. [↑](#footnote-ref-88)
88. الذخيرة 12/122. [↑](#footnote-ref-89)
89. انظر في هذا الشرط من شروط الدعوى: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية 1/309. [↑](#footnote-ref-90)
90. بحثنا: "الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي"؛ ص37. [↑](#footnote-ref-91)
91. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 1/182، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 5/185. [↑](#footnote-ref-92)
92. متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في مواضع عديدة واللفظ له 2/959، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، ومسلم 3/1324، 1325، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. [↑](#footnote-ref-93)
93. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 3/235، وكشاف القناع عن متن الإقناع 5/442. [↑](#footnote-ref-94)
94. شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/280. [↑](#footnote-ref-95)
95. الفروق 4/79. [↑](#footnote-ref-96)
96. متفق عليه؛ فقد أخرجه البخاري 2/799، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ وباب إذا أحال على مليء فليس له رد 2/845، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، وأخرجه مسلم 3/1197، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء. [↑](#footnote-ref-97)
97. المبسوط 20/90، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/173، وفتح القدير 5/476، ورد المحتار على الدر المختار 4/347. [↑](#footnote-ref-98)
98. المنتقى شرح الموطأ 5/81، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 5/280، والتاج والإكليل لمختصر خليل 5/49. [↑](#footnote-ref-99)
99. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/333، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 5/42. [↑](#footnote-ref-100)
100. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 2/528، وكشاف القناع عن متن الإقناع 4/320. [↑](#footnote-ref-101)
101. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية 80. [↑](#footnote-ref-102)
102. المنتقى شرح الموطأ 5/81، والذخيرة 8/210، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 5/280، والتاج والإكليل لمختصر خليل 5/49. [↑](#footnote-ref-103)
103. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/173. [↑](#footnote-ref-104)
104. المبسوط 20/90، والتاج والإكليل لمختصر خليل 5/49، وكشاف القناع عن متن الإقناع 4/320، والروض المربع شرح زاد المستقنع 6/25. [↑](#footnote-ref-105)
105. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-106)
106. روضة الطالبين وعمدة المفتين 4/139، 9/87، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 2/156، 3/448، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/333، 7/218 - 219، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 5/142. [↑](#footnote-ref-107)
107. أدب القاضي؛ للماوَرْدي 2/122، والدرر المنظومات في الأقضية والحكومات 461. [↑](#footnote-ref-108)
108. أدب القاضي؛ للماوَرْدي 1/167، 2/100، والدرر المنظومات في الأقضية والحكومات 461، 464. [↑](#footnote-ref-109)
109. المبسوط 20/88، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/173، والفوائد الزينية في مذهب الحنفية 80، فتح القدير 5/476. [↑](#footnote-ref-110)
110. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 2/616، وتنبيه الحكام على مآخذ الأحكام 286، والمنتقى شرح الموطأ 5/81. [↑](#footnote-ref-111)
111. روضة الطالبين وعمدة المفتين 4/139، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/333، 334، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 2/157، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 5/142، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج 2/292، وشرح عماد الرضا ببيان أدب القضا 2/32. [↑](#footnote-ref-112)
112. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 188، وكشاف القناع عن متن الإقناع 4/320. [↑](#footnote-ref-113)
113. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/73. [↑](#footnote-ref-114)
114. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/334. [↑](#footnote-ref-115)
115. شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/280. [↑](#footnote-ref-116)
116. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 2/617. [↑](#footnote-ref-117)
117. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-118)
118. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/334، وروضة الطالبين وعمدة المفتين 4/139، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 2/156. [↑](#footnote-ref-119)
119. شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف 2/371، الذخيرة 8/211، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/322، المغني 4/502، المحلى 8/168. [↑](#footnote-ref-120)
120. المغني 4/488، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى 2/276، والمحلى 8/168. [↑](#footnote-ref-121)
121. رد المحتار على الدر المختار 4/347. [↑](#footnote-ref-122)
122. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 5/142. [↑](#footnote-ref-123)
123. للحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/173، والفوائد الزينية في مذهب الحنفية 80.

     للمالكية: المنتقى شرح الموطأ 5/82، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 5/280.

     للشافعية: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 2/157، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/334.

     للحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع 4/321، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى 2/528. [↑](#footnote-ref-124)
124. الفتاوى الهندية العالمكيرية 3/413. [↑](#footnote-ref-125)
125. المنتقى شرح الموطأ 5/82. [↑](#footnote-ref-126)
126. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/173، والفوائد الزينية في مذهب الحنفية 80. [↑](#footnote-ref-127)
127. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 2/157، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/333. [↑](#footnote-ref-128)
128. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 188. [↑](#footnote-ref-129)
129. كشاف القناع عن متن الإقناع 4/321، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى 2/528 - 529، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 4/415. [↑](#footnote-ref-130)
130. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 2/529. [↑](#footnote-ref-131)
131. الإقناع لطالب الانتفاع 3/115، كشاف القناع عن متن الإقناع 4/320، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 4/415. [↑](#footnote-ref-132)
132. الإقناع لطالب الانتفاع 3/115، وكشاف القناع عن متن الإقناع 4/321. [↑](#footnote-ref-133)
133. المبحث الثامن من الفصل الأول. [↑](#footnote-ref-134)
134. شرح الزرقاني على مختصر خليل 5/280. [↑](#footnote-ref-135)